

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤١٠١ لسنة ٢٠٠١

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني ;
وعلى قرار وزير العدل رقم ٤١٨ لسنة ٢٠٠٠ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : القليوبية والدقهلية
وكفر الشيخ والفيوم وأسيوط وسوهاج وأسوان اعتباراً من ٢٠٠١/٩/١ ;
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٠١/٨/١٩ :

قرار

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات :
القليوبية والدقهلية وكفر الشيخ والفيوم وأسيوط وسوهاج وأسوان الصادر بها قرار وزير العدل
رقم ٤١٨ لسنة ٢٠٠٠ اعتباراً من ٢٠٠١/٩/١ إلى ٢٠٠٢/٩/١

(المادة الثانية)

تقبل استئمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني
في الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة - لمدة شهرين تبدأ من تاريخ
صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٠١/٨/٢١

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر